

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ )

العدد ٢٣٩  
تابع ( د )



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٥

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط

الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات

الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية ووزارات الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية

وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات الرياضية ؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لنادى مدينة نصر الرياضى

للطرق والكبارى المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

تعديل المواد التالية بلائحة النظام الأساسى لنادى مدينة نصر الرياضى للطرق

والكبارى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١٣٤ (تابع) فى ١٩ يونية سنة ٢٠٢٥

وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ باستبدال المواد الآتية :

مادة (١) بنود (١ - ٤ - ٥ - ٧) ، مادة (٥) ، مادة (٧) ، مادة (١٢) ،  
مادة ١٥ (الفقرة الأخيرة) ، مادة (١٩) ، مادة (٢٢) ، مادة (٢٦) بند (٢) ،  
مادة (٢٧) ، مادة (٣٢) بند (٣) ، مادة (٣٤) ، مادة (٣٥) ، مادة (٣٨) بنود (١ - ٤) ،  
مادة (٤٢) ، مادة (٤٨) .

**( المادة الثانية )**

إضافة مادة (٣٢) بنود (١٠ - ١١ - ١٢) ، مادة (٣٧) إضافة فقرة أخيرة ،  
مادة (٣٨) بنود (١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١) ، مادة (٤٥) إضافة فقرة أخيرة ،  
مادة (٥٠) ، مادة (٥١) ، مادة (٥٢) ، مادة (٥٣) ، مادة (٥٤) ، مادة (٥٥)  
لذات اللائحة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ. د. / أشرف صبحى



**مادة (١) :**

**البنود أرقام (١- ٤- ٥- ٧) :**

**القانون :** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن قانون الرياضة وتعديلاته.

**الجهة الإدارية المختصة :** هى الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال النادى من جميع النواحي المالية والإدارية .

**الجهة الإدارية المركزية :** هى الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص ، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

**مركز التسوية والتحكيم الرياضى :** مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى والمتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ومقره بمدينة القاهرة ، والقائم على تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى أنعقد له الاختصاص وأتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

**مادة (٥) :**

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة

يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها

اتحاد اللعبة بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية

المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

- ١- اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أى هيئة رياضية أخرى .
- ٢- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.
- ٣- المراهنة بأموال النادى .
- ٤- إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .
- ٥- إنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص من الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٦- الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام الى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية إلا بعد إخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

**مادة (٧) :**

لمجلس الإدارة الحق فى إصدار قرارات فى المسائل التى لم تتعرض لها اللائحة بما لا يخالف أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه، واللائحة المالية للهيئات الرياضية والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن.

**مادة (١٢) :**

تتولى الإدارة القانونية بالنادى إعداد لائحة تتضمن المخالفات والجزاءات وإجراءات التظلم منها على أن تعتمد من مجلس الإدارة على أن لا تتعارض مع قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته واللائحة المالية للهيئات الرياضية وتعديلاتها والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية، ويتم عرضها على الجمعية العمومية وعرضها على الجهة الإدارية المختصة واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية.

أما بالنسبة للمخالفات التى تقع من لاعبى الفرق الرياضية أو مسئولى أجهزتها فتقوم إدارة النشاط الرياضى بإعداد لائحة مخالفات وجزاءات ممارسة الأنشطة الرياضية وفقاً لقواعد الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية على أن تعتمد من مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن .

#### مادة (١٥) :

#### الفقرة الأخيرة :

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية بعد موافقة الجمعية العمومية العادية على الإسقاط ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .

#### مادة (١٩) :

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنادى لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية ، ولهذه الجهات أن تتدب عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية ، ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وباعتماد الجهة الإدارية المركزية . يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة تشكيل لجنة بإشراف قضائى وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى الرابعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفى الرابعة مساءً يوم موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفى حالة اكتمال النصاب يتم البدء فى فرز الأصوات والنظر فى جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٧) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادى .



وفى جميع الأحوال يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة وإرسال محضر الجمعية العمومية وصورة من الدعوى وجدول الأعمال والمرفقات موقعا من رئيس الجمعية والمدير التنفيذي أو من يحل محلها ورئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

يتولى مجلس إدارة النادى إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملاحظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسى للنادى وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين، ولنوى الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادى بأسماء المستبعدين من القائمة إن وجدوا خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

ويلتزم النادى بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعا من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة ، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس الإدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

فى حالة تفويض مجلس الإدارة فى الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسى للنادى ، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضا فى اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى لم يكتمل نصابها .



وفى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى تقوم الجهة الإدارية المختصة بإحالتهم للجهاز المركزى للمحاسبات للمراجعة وإعداد تقرير بشأنهم ، ويدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لتتخذ خلال المدة المقررة بلائحة النظام الأساسى للنظر فى الأمر وفقاً للاختصاصات المقررة لها بالقانون ولائحة النظام الأساسى للنادى فإذا لم يقر رئيس مجلس الإدارة بذلك، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .

#### مادة (٢٢) :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدى بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية وتحديد مكافآته على وفق ما يعرضه مجلس الإدارة على الجمعية العمومية للنادى .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن راتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .

- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للنادى خلال الأسبوع الأول من تاريخ الدعوة للجمعية العمومية .
- ٨- الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بهذه اللائحة .
- ٩- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

#### مادة (٢٦) :

**بند (٢) :** (١٠٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية المسددين للاشتراك فى يوم تقديم الطلب ، وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادى العاملين الذين لهم الحق فى حضور الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على الجهة الإدارية المختصة أو من تفوضه أن تتولى دعوتها على نفقة النادى .

#### مادة (٢٧) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل ، وفى حالة تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً .

#### مادة (٣٢) :

**بند (٣) :** ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

**مادة (٣٢) :**

**بند (١٠) :** ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة النادى وعلى ذات المنصب ما لم تمض مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انقضاء مدة المجلس .

**بند (١١) :** ألا يكون مدرج فى قوائم الإرهاب أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية وعلى وفق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

**بند (١٢) :** ألا يكون سبق إحالته للنيابة العامة لاتهامه فى إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أى من الهيئات الرياضية وتم التقرير فى القضية المتهم فيها بالألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لجبر الضرر ما لم تمض دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .

**مادة (٣٤) :**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أى هيئة رياضية أخرى. ويعد العضو مستقيلًا من عضوية مجلس الإدارة بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

**مادة (٣٥) :**

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التى ينشئها النادى وفقاً لأحكام القانون وذلك بدون مقابل . ولا يجوز لعضو مجلس إدارة النادى العمل بتلك الشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضوية بمجلس إدارة النادى .

**مادة (٣٧) :**

**فقرة أخيرة :**

ويجب عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالى توافر الشروط

والضوابط التالية :

**بند ١ -** أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية الكاملة، وأن يكون أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعف من أدائها طبقاً للقانون .

**بند ٢ -** أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

**بند ٣ -** ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

**بند ٤ -** أن يكون حاصلًا على مؤهل عال ، وأن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط النادى والقوانين والقرارات المنظمة له ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .

**بند ٥ -** أن يكون متفرغاً للعمل بالنادى .

وفى حالة خلو المنصب يكلف مجلس إدارة النادى أحد أعضائه للقيام بعمل المدير التنفيذى أو المدير المالى بحسب الأحوال وذلك بحد أقصى ثلاثة أشهر.

**مادة (٣٨) :**

**البند ( ١ - ٤ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ ) :**

**بند (١) :** إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها ، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

**بند (٤) :** العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .

**بند (١٨) :** اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات فى ذلك الشأن.

**بند (١٩) :** العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .

**بند (٢٠) :** أى اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة شئون النادى وتصريف شؤنه المالية والإدارية والفنية .

**بند (٢١) :** إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام القانون .

**مادة (٤٢) :**

يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة فى يوم واحد على وفق هذه اللائحة، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة ، وينتهى الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة فى ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأى سبب من الأسباب .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب حضور أى من رئيس المجلس أو نائبه أى من الاجتماعين الأول والثانى . ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت وتمسك إدارة النادى سجلا لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما .

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ، ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا أعتبر متغيبا عن الحضور ، وحال اعتراض أو تحفظ أى من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

**مادة (٤٥) :**

**فقرة أخيرة :**

تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد شرط من شروط الترشح للعضوية المنصوص عليها بنص المادة (٣٢) من هذه اللائحة وفى حالة



سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذى تحدده هذه اللائحة تشكل لجنة مؤقتة وفقاً لحكم نص المادة (١٧) من هذه اللائحة تكون مهمتها تسيير كافة أمور النادى لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

#### **مادة (٤٨) :**

لا تخل أحكام هذه اللائحة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه واللائحة المالية للهيئات الرياضية وتعديلاتها والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية فى هذا الشأن .

#### **مادة (٥٠) :**

فيما عدا الشؤون الفنية للنادي، يخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً لأحكام القانون .

#### **مادة (٥١) :**

بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه ، ويمارس النادى عملها وإدارة شئونها فى استقلالية، ولا يجوز لهيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون هيئة رياضية أخرى، أو تعتمد قراراتها، أو تشرف على أعمالها .

#### **مادة (٥٢) :**

يلتزم النادى بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمناً تاريخهم الطبى ، على أن يتم تحديثه دورياً وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، وعليه اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطيات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة اللاعبين ومنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .



**مادة (٥٣) :**

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

**مادة (٥٤) :**

يجوز لمجلس إدارة النادى إيقاف نشاط عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بهذه اللائحة فى حقه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

**مادة (٥٥) :**

يتم العمل بهذه التعديلات من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٤٢٤ / ٢٠٢٥ - ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥ - ٥١٤

